

119

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 32 من قانون المالية لسنة 2016.
المرجع: - مكتوبكم عدد 00010 بتاريخ 05 جانفي 2016.
- مكتوبي عدد 28 بتاريخ 4 جانفي 2016

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي أفدتم بمقتضاه انّ الوكالة ابرمت صفقات وعقود وإتفاقيات قبل غرة جانفي 2016 إلا أنّ تنفيذها يتم بعد هذا التاريخ (كلية أو جزئيا) طالبين معرفة كيفية تطبيق أحكام الفصل 32 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 موضوع مكتوبي عدد 28 بتاريخ 4 جانفي 2016، يشرفني إعلامكم أنّ تطبيق الأداء على القيمة المضافة على إقتناءاتكم من معدات وتجهيزات وأشغال وخدمات ابتداء من غرة جانفي 2016 يستوجب كما يلي:

- بالنسبة لعمليات التوريد: على عمليات إخراج المعدات والتجهيزات من الديوانة التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2016.

- بالنسبة لعملية الإقتناء المحلي: عند تسليم المعدات والتجهيزات ابتداء من التاريخ المذكور.

- بالنسبة إلى الخدمات والأشغال: على الخدمات والأشغال المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2016 ما لم يتم إستخلاص مقابلها كلياً أو جزئياً قبل غرة جانفي 2016.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للمراسم والتدريج المالي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي